دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	إجهاض جنين الزنى و الإغتصاب و أحكامهما في الفقه الإسلامي
المصدر:	مجلة النوع الاجتماعى والتنمية
الناشر:	جامعة عدن - مركز المرأة للبحوث والتدريب
المؤلف الرئيسي:	عبدالحميد، زفر عبدالحبيب
المجلد/العدد:	ع 5
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2011
الشهر:	نوفمبر
الصفحات:	11 - 43
رقم MD:	141013
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	الأحكام الشرعية، جنين الزنا، الإجهاض، جنين الإغتصاب، الفقه الإسلامي، الشريعة الإسلامية، السفاح، العالم الإسلامي، الطب، القواعد الأصولية، المصطلحات، الفقهاء
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/141013

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

إجهاض جنين الزّنى والاغتصاب وأحكامهما في الفقه الإسلاميّ

د. زفر عبدالحبيب عبدالحميد *

أستاذ مساعد في الفقه والأصول بقسم الدراسات الإسلاميّة
– كلية التربية -جامعة عدن

ملخص البحث

موضوع هذا البحث هو بيان حكم إجهاض جنين الزّنى والاغتصاب في الفقه الإسلامي، ويقصد بالإجهاض "أنه إلقاء حمل ناقص الخلق بغير تمام، سواء من المرأة أم من غيرها"، سواء كان غيرها إنساناً أم حيواناً، وبهذا الإطلاق يشمل ما لو كان الإجهاض بفعل فاعل أو كان تلقائياً، وهو بهذا المعنى يوافق اصطلاح الفقهاء في تعريف الإجهاض، ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الإجهاض عن هذا المعنى، وكثيراً ما يُعبِّرون عن الإجهاض بمرادفاته، كالإسقاط والإلقاء والطّرح والإملاص.

وأما جريمة الزّنى فتعد من أعظم الجرائم بعد الشّرك بالله وقتل النفس بغير حق، وهي فاحشة مستهجنة شرعاً وفطرة.

وتقع الدراسة في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: بيَّنتُ فيها أهمية تناول هذا الوضوع، وأسباب اختياري له، ومنهجي فيه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول:

يتناول هذا المبحث حكم إجهاض جنين الزّنى والسِّفاح، ويبدأ في مطلبه الأول بتعريف الإجهاض، ثُمَّ تطرّقتُ للحديث عن جريمة الزّنى بأنّها فاحشة مستهجنة شرعاً وفطرة، ثم تستعرض الدراسة في هذا المبحث تعريف الزّنى والسِّفاح في اللغة واصطلاح الفقهاء، وتخلص إلى أنَّ الزّنى والسِّفاح يصح إطلاق أحدهما على الآخر وإن اختلفت ألفاظهما، لأنّهما من الألفاظ المترادفة، وأنّه قد تعددت تعريفات الفقهاء لها، ولكنّها تعريفات متقاربة، وأمثَلها: هو الوطء في قُبُلٍ خالٍ عن مُلك أو شُبهة.

* أستاذ مساعد في الفقه والأصول بقسم الدراسات الإسلاميّة – كلية التربية بجامعة عدن – الجمهورية اليمنية.

وتعرض الدراسة في هذا المبحث في مطلبها الثاني ببيان حكم إجهاض جنين الزّنى والسِّفاح من خلال التتبع والاستقراء لكلام الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، وتخلص إلى التأكيد على منع إجهاض جنين الزّنى والسِّفاح في النظر الشرعي وفقاً للقرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة وقواعد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني:

ويتناول هذا المبحث حكم إجهاض جنين الاغتصاب أو الوطء بالإكراه، ويبدأ في تمهيده ببيان ما يتعرض له العالم الإسلامي بشتّى الأنواع والطرق من الهجمات لإضعافه أخلاقياً وسلوكياً حتى يخرج المسلم والمسلمة عن دينهما الذي يحفظهما ويصونهما، كما يُعنى هذا المبحث ببيان أنَّ فقهاء الشريعة الإسلامية يتابعون عن كثب فيما جدَّ من نوازل سواء في الأحوال العادية أم في أحوال الحروب، أو ما يُعبَّر عنه بحالة الأعذار حتى يُبيِّنوا للناس حكم الشرع في هذه المستجدات والنوازل، ثم يبدأ في مطلبه الأول بتعريف الاغتصاب أو الوطء بالإكراه في اللغة واصطلاح الفقهاء، ويخلص إلى أنَّه لا فرق بين الاغتصاب والإكراه، فهما بمعنى واحد وإن اختلفت ألفاظهما، فيصح إطلاق أحدهما على الآخر، ويمكن أن نُعرِّف الاغتصاب بأنه عمل جنسي ولكن بالعنف والإكراه، وقد يكون للجنس المخالف أو لنفس الجنس فيصبح اللواط مضافاً إلى الاغتصاب، أو يقال: وطء المرأة المُكرهة أو إجبارها على الزّنى بالعنف والتهديد، وتعرضُ الدراسة في هذا المبحث في مطلبها الثاني لبيان حكم إجهاض جنين الاغتصاب أو الوطء بالإكراه من خلال التتبع والاستقراء لكلام الفقهاء والباحثين المعاصرين، وتخلص على التأكيد أنَّ إجهاض جنين الاغتصاب فيه نوع من التفصيل في بيان حكمه، فإن كان قبل نفخ الروح أو ما يُعبِّر عنه البعض في حدود الأربعينيات الأولى أو قبل بدء مرحلة التخلق في الأسابيع الأولى، فقد وجد العذر الشرعي الذي يبيح الإجهاض في حالة الاغتصاب، ولا سيما في حالات الأعذار مثل الحروب، وذلك من باب الضرورة والحاجة التي تُنزَّل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات، ومن ثمَّ فالرُّخصة في إجهاض جنين الاغتصاب أو الوطء بالإكراه مقيدة بحالة العذر إلاَّ إذا كان في ذلك تشجيع للمفاسد، وأمَّا بعد نفخ الرُّوح فيبقى على الأصل من منع الإجهاض إلاَّ إذا كان استمرار الحمل سيؤدي إلى هلاك الأم فحينئذٍ تُقدَّم حياتُها على حياته.

وأخيراً تختتم الدراسة بأهمِّ النتائج الآتية:

(1) اعتنت الشريعة الإسلامية بالجنين ما دام حملاً في بطن أمه في كُلِّ طَورٍ من أطواره، ولا يعني التسوية بين هذه الأطوار، بل حُرْمته تزداد من طَور إلى طَور، ووضعت جملة من الأحكام للحفاظ عليه وعدم المساس به.

(2) يُقسَّم الإجهاض إلى عدة حالات، كلُّ نوع له أسباب خاصّة به تختلف حيثياتها وملابساتها عن الحالة الأخرى، ومن ثم يختلف حكمها تبعاً لذلك.

(3) مفهوم الزّنى والسِّفاح من حيث اللغة والاصطلاح له مدلول واحد، فليس بينهما اختلاف جوهري فيصح إطلاق أحدهما على الآخر وإن اختلفت ألفاظهما.

(4) مفهوم الاغتصاب أو الإكراه بالوطء هما بمعنى واحد وإن اختلفت ألفاظهما، فيصح إطلاق أحدهما على الآخر.

(5) معظم الفقهاء من المتقدمين والمعاصرين يقولون بحُرمة إجهاض الجنين من الزّنى سواء قبل نفخ الروح أم بعده، وهو القول الراجح، في حين ذهب بعضهم إلى جواز إجهاضه قبل نفخ الروح لاعتبارات مُحدَّدة.

(6) من الفقهاء المعاصرين من يقول بمنع إجهاض الجنين الناتج عن الاغتصاب، في حين ذهب بعضهم إلى جوازه على تفصيل بينهم، وأرجح القولين هو جوازه في حالة الاغتصاب لوجود العذر قبل نفخ الروح، وأمّا بعده فلا، إلاّ إذا كان استمراره سيؤدي إلى وفاة الأم، فتُقدَّمُ حياة الأم على حياة الجنين.

مقدمة

إنَّ الحمدلله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران:102]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: 1]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: 70-71].

أمّا بعد:-

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلّم، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة وكلَّ ضلالة في النار.

إنَّ موضوع إجهاض جنين الزّنى والاغتصاب من المواضيع التي شهدت جدلاً كبيراً وواسعاً على السَّاحة الإسلاميَّة والعربيَّة والعالميَّة، ولم تعد هذه القضية كما يظنّ بعضهم من القضايا الطبّيّة، بل هي قضيّة شرعيَّة لابدّ للعلماء أن يفهموا هذه النازلة وملابساتها حتى يدلوا بدلوهم في بيان أحكامها الشرعيَّة وفق المعطيات المتاحة لهم، ولا سيّما وعالمنا اليوم يشهد الانحطاط الأخلاقيّ والسلوكيّ، مما أدّى إلى انتشار العلاقات الجنسيّة غير الشرعيّة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقوم الساعة حتى يتسافدوا – يجامعوا – في الطريق تسافد الحمير، قلت: إنّ ذلك لكائن! ، قال: ليكونّن" [1]، وقال أيضاً: "لا تقوم الساعة حتى يتناكحوا في الطرقات كما تتناكح البهائم، فإذا آن ذلك اشتدّ غضب الله على أهل الأرض فأقام الساعة" [2]، وقال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: "لا تقوم الساعة حتى توجد المرأة نهاراً جهاراً تُنكح وسط الطريق، لا يُنكر ذلك أحد، ولا يغيِّره، فيكون أمثلهم الذي يقول: لو نحيّتها عن الطريق قليلاً ...." [3].

وما هذه الإحصائيّات التي توضح حالات الإجهاض إلا غيض من فيض، توضح مدى انتشاره في العالم. فقد كان الاتّحاد السوفييتيّ سابقاً أوّل دولة في العالم تبيح الإجهاض بمجرد طلب المرأة ومن دون الحاجة إلى وجود سبب طبيّ وذلك سنة 1920م، مما أدّى إلى انتشار مريع للإجهاض وقد تراجعت الحكومة السوفييتيّة عن ذلك القرار سنة 1936م، لتعود إليه سنة 1955م، وحتى منتصف الثمانينيّات حيث بلغت حالات الإجهاض هناك مليونين إلى ثلاثة ملايين حالة سنويّة، وفي أمريكا تحدث أكثر من مليوني حالة إجهاض في العام[4].

وفي العام 1974م بلغت حالات الإجهاض في البلدان النامية فقط أكثر من " 13 مليون حالة إجهاض سنوياً"، وارتفع هذا الرقم خلال عقد واحد من "1974م – 1984م" إلى أكثر من "50 مليون حالة إجهاض سنوياً" ، وفي أواخر القرن العشرين بلغت أرقاماً قياسيّة، فقد تجاوزت "70 مليون حالة إجهاض سنوياً"[5]، هذا فيما أعلن ونشر، وأمّا ما لم يُنشر ويُصرَّح به فالله به عليم.

ومع تزايد حالات الإجهاض يوماً بعد يوم، كان لابُدَّ من جمع شتات هذا الأمر حتى أتمكن من بيان جملة من الأحكام الشرعيّة حوله، مساهمة مني إلى جانب مختلف المساهمات الأخرى لبعض العلماء المعاصرين التي تساعد في معرفة الأحكام الشرعيّة لإجهاض أجنّة الزّنى والاغتصاب في الفقه الإسلاميّ.

لذا رأيت لزاماً دراسة هذا الموضوع من جميع جوانبه، ومعرفة آراء العلماء القدماء والمعاصرين، حتى نصل إلى معرفة أحكامه.

أهميّة الموضوع وأسباب اختياره:

تتلخص أهمّية هذا الموضوع في الأسباب الآتية:

(1) حساسيّة الإجهاض واتصاله المباشر بالكائن الحيّ ولا سيّما بالأمّ في عالمنا الإسلاميّ والعربيّ بل والعالميّ.

(2) عناية الإسلام التامّة للجنين في كلّ طور من أطواره حتى نشأته خلقاً آخر.

(3) الأضرار الحسّيّة والمعنويّة المترتبة على الإجهاض.

(4) صلاحيّة الشريعة الإسلاميّة لكلّ المستجدّات والنوازل في مختلف الأزمنة والأمكنة من خلال استعراض إجهاض أجنّة الزّنى والاغتصاب في الأحوال العاديّة وأحوال الأعذار الشرعيّة والوهميّة.

(5) معرفة الحالات التي يجوز فيها إجهاض الأجنّة ممّا لا يجوز.

(6) اعتبار حفظ الأعراض أو الأنساب إحدى الكلّيّات الخمس التي أتت الشريعة بالمحافظة عليها.

(7) دحض التبريرات الزائفة التي تدعو لإجهاض أجنّة الزّنى والاغتصاب.

(8) الشريعة الإسلاميّة وضعت جملة من الأحكام للحفاظ على الجنين وعدم المساس به وهو حملٌ في بطن أمّه.

(9) إجهاض أجنّة الزّنى والاغتصاب فيه تشجيع على إشاعة الفاحشة وستر للفضيحة.

(10) إجهاض الأجنّة قتل نفس من دون وجه حق، ولا سيّما بعد نفخ الرُّوح في الجنين.

(11) معرفة حكم إجهاض أجنّة الاغتصاب في أحوال العذر دون الأحوال العاديّة عند بعض العلماء.

(12) ربط أقوال الفقهاء القدماء مع آراء علماء الطبّ والباحثين المعاصرين واستخلاص النتائج المرجوّة.

(13) حاجة الناس عامّة، وعلماء الطّب والقانون والشريعة بخاصة إلى معرفة الأحكام التفصيليّة لإجهاض أجنّة الزّنى والاغتصاب، فهي صمام الأمان حتى لا ينحرف العلم عن مساره الصحيح.

(14) أنّ الأطبّاء إذا لم تتوفر لهم الدراسات والبحوث الشرعيّة المتعلقة بهذا الموضوع وأمثاله فإنهم حتماً سيلجأون إمّا إلى القوانين الوضعيّة والعرف الطّبّي السائد أو إلى آرائهم الاجتهاديّة المختلفة للخروج من المستجدّات والنوازل.

(15) إنّ تناول هذه الدراسات وأمثالها وبيان أحكامها الشرعيّة فيها معونة على البرّ والتقوى، وذلك مندوب إليه شرعاً.

(16) تحقق جملة من الفوائد العلميّة المرجّوة في طرق هذه الدراسات والبحوث، نظراً لما تشتمل عليه من قواعد أصوليّة وفقهيّة ومقاصديّة، يستفيد الباحث من دراستها وبيانها، ويربط الماضي بالحاضر والمستقبل في إطار رؤية متكاملة.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في إعداد هذه الدراسة على المناهج الاستقرائيّة والاستنباطيّة والتحليليّة والمقارنة، من خلال تتبع النصوص واستنباطها وتحليلها ومقارنتها، من أجل الوصول إلى معلومات دقيقة وصحيحة.

الدراسات السابقة:

(1) هناك بعض الدراسات تناولت حكم إجهاض أجنّة الزِّنى والاغتصاب، ولكن ما يُميِّز هذا البحث من وجهة نظري – والعلم عند الله – أنني أذكر كلام اللغويّن وأربطها مع كلام العلماء المتقدمين والمعاصرين والأطبّاء حتى أخلص إلى معرفة أحكامها الشرعيّة مُدعّمة بالأدلة وأوجه الاستدلال وبيان الراجح ما أمكن إلى ذلك سبيلاً.

(2) تفاديت التكرار لما كتب قدر الإمكان، بحيث أبرز جوانب لم تكن في اهتمام بعض الباحثين السابقين، أو كان في اهتمامهم ولكنهم لم يألوا ذلك جُلّ اهتمامهم، حتى أصل إلى أحكام تفصيليّة يستفيد منها النّاس عامّة، وأهل الاختصاص بشكل خاص.

خطة البحث:

قسّمت مادة البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدّمة فقد بيّنت أهميّة البحث وأسباب اختياري للموضوع، ومنهجي فيه، وأهم الصعوبات التي واجهتني والدراسات السابقة وخطة البحث.

وأمّا المبحثان فيشتملان على الآتي:

المبحث الأول: حكم إجهاض جنين الزِّنى والسفاح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الزِّنى والسِّفاح في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم إجهاض جنين الزِّنى والسِّفاح ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم إجهاض جنين الزِّنى والسِّفاح عند الفقهاء المتقدمين.

الفرع الثاني: حكم إجهاض جنين الزِّنى والسفاح عند الفقهاء المعاصرين.

المبحث الثاني: حكم إجهاض جنين الاغتصاب أو الوطء بالإكراه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاغتصاب والإكراه في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم إجهاض جنين الاغتصاب.

المبحث الأول

حكم إجهاض جنين الزّنى والسفاح

تمهيد:

عرّف العلماء الإجهاض "بأنّه إلقاء حمل ناقص الخلق بغير تمام، سواء من المرأة أم من غيرها"[6]، سواء كان غيرها إنساناً أم حيواناً، وهذا الإطلاق يشمل ما لو كان الإجهاض بفعل فاعل أو كان تلقائياً، وهو بهذا المعنى يوافق اصطلاح الفقهاء في تعريف الإجهاض ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الإجهاض عن هذا المعنى، وكثيراً ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته، كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص.

وأما جريمة الزّنى والسفاح فتعد من أعظم الجرائم بعد الشرك بالله وقتل النفس بغير حق، قال تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: 68]

وهي فاحشة مستهجنة شرعاً وفطرةً، فأمّا شرعاً فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: 32]، وفي هذه الآية ثلاثة أمور[7]:

الأمر الأول: قوله تعالى "ولا تقربوا الزّنى" لم يقل: ولا تزنوا، بل قال: لا تقربوا الزّنى، لأنّ النهي عن الاقتراب يشمل النهي عن الزّنى وعن وسائله، لأنّ الزّنى له أسباب وله وسائل، والله جلّ وعلا نهى عن تعاطي أسباب الزّنى، فإنّ النهي عن الاقتراب من الشيء نهيٌ عنه وعن أسبابه، هذه هي الحكمة في التعبير بقوله "ولا تقربوا".

الأمر الثاني: ثم قال: "إنّه كان فاحشة"، والفاحشة ما تناهى قبحه، فالزّنى جريمة قبيحة متناهيّة القبح، لأنّه استمتاع بغير ما أحلّ الله سبحانه وتعالى وضياع للأخلاق.

الأمر الثالث: ثم قال "وساء سبيلاً" أي أنّ الزّنى يكون سبيلاً إلى الفساد في المجتمع، وسبيلاً إلى أنْ تنتهك الفروج بغير حق، وإلى ضياع النّسل الذي هو قوام المجتمع، فالزّنى يضيع معه النسل، ولا يكون هناك آباء للأولاد، فيضيع النسب في المجتمع.

وأما بشاعتها فطرة، فقد ثبت في الحديث الصحيح: "أنّ فتىً شاباً أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أئذن لي بالزّنى، فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مَهْ مَهْ، فقال له رسول الله: ادنُ، فدنا منه قريباً، قال: فجلس، قال أتحبّهُ لأمّك؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال ولا النّاس يحبّونه لأمهاتهم، قال أتحبّهُ لابنتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال ولا النّاس يحبّونه لبناتهم، قال أتحبّهُ لأختك؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال ولا النّاس يحبّونه لأخواتهم، قال أتحبّهُ

لعمّتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال ولا النَّاس يحبُّونه لعمَّاتهم، قال أتحبّهُ لخالتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال ولا النَّاس يحبُّونه لخالاتهم، قال: فوضع يده عليه وقال: اللهمّ اغفر ذنبه، وطهِّر قلبه، وحصِّن فرجه)[8].

المطلب الأول

تعريف الزِّنى والسِّفاح في اللغة والاصطلاح:

تعريف الزِّنى في اللغة والاصطلاح:

الزِّنى لغة: في المعجم الوسيط: "زنى زنىً وزناءً: أتى المرأة من غير عقد شرعيّ أو مِلْك، وأزناه: حمله على الزِّنى أو نسبَه إليه، والزِّنَّاء: الكثير الزِّنى".[9]

والزِّنى: الفجور، قال الفيروز آبادي: "زنى يزني زنىً وزِناءً بكسرها: فَجَر، وزاني مزناة وزُناءً، بمعناه، فلاناً: نسبه إلى الزِّنى".[10]

والزَّنْأ: الضيق والصعود والاحتقان والدنوّ واللجوء، قال في تهذيب اللغة: "يقال: زَنَأَ عليه: إذا ضيَّق عليه، والزنء: الضيق...".[11]

وفي مختار الصِّحاح: "الزِّنى: يُمدُّ ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز وبه نطق القرآن، قال أماحاضرٌ من يْزن يُعرفْ زِناؤُه

ومن يشرب الخرطوم يُصبح سُكْراً.[12]

والمزاناة: المباغاة، قال ابن منظور: "والمرأة تُزاني مُزاناةً وزِناءً: تُباغي، والنسبة إلى المقصور: زِنويّ، وإلى الممدود: زِنائي ...".[13]

وقال في معجم متن اللغة: "زنى زِنىً وزِناءً: وطئَ مَن لا تحلُّ له، فهو زانٍ، وجمعه: زُناة، وهي[14] زَانية، وجمعها زوان".[15]

وأمَّا "الزِّنى في اصطلاح الفقهاء": فقد اختلف الفقهاء في بيان الزِّنى على أقوال مختلفة، فيما يأتي أهمها:-

1-عند الحنفيّة: وطء مُكلَّف ناطق طائع في قُبُل مشتهاة خالٍ عن مُلْكِه وشُبهته في دار الإسلام، أو تمكينه من ذلك أو تمكينها.[16]

2-وعند المالكيّة: وطء مُكلَّف مسلم فرج آدميّ لا مِلْكَ له فيه باتفاق تعمُّداً.[17]

3- وعند الشافعيّة: إيلاج الذَّكر بفرج مُحرَّم لعينه خالٍ عن الشبهة مُشتهىً طبعاً.[18]

4- وعند الحنابلة: فعل الفاحشة في قُبُل أو دُبر.[19]

وتارة يردُ الزِّنى في القرآن بلفظ السِّفاح، قال تعالى: ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [المائدة: 5] ، قال الفيروز آبادي: التسافح والسفاح والمسافحة: الفجور.[20] وقال ابن العربيّ: "قوله تعالى (غير مسافحين) [المائدة: 6] يعني غير زانين، والسِّفاح اسم للزِّنى، سُمِّي به لأنَّه يسفح الماء - أي يصبُّه - ، والسَّفح الصبُّ،

والنِّكاح سفاح اشتقاقاً، لأنَّ في كلٍّ واحد منهما الجمع والضمّ، وصبَّ الماء؛ ولكنَّ الشريعة واللغة خصّصت كلّ واحد باسم من معنى مطلقه؛ للتعريف به على عادتها فيما تُطلقه من بعض ألفاظها على المعاني المشتركة فيها"[21].

وجاء في الفتاوى الهنديّة: "هو قضاء الرجل شهوته محرّماً، في قُبُل المرأة الخالي عن الملكين وشبهتهما، شبهة الاشتباه، أو تمكين المرأة لمثل هذا الفعل"[22].

وقال الإمام القرطبيّ: "هو اسم لوطء الرجل المرأة في فرجها من غير نكاح، ولا شُبهة نكاح بمطاوعتها"، وقال: "وإن شئت قلت: هو إدخال فرج في فرج مُشتهى طبعاً محترَم شرعاً، فإذا كان ذلك وجب الحدّ"[23].

وأخلص ممَّا تقدّم: إلى أنَّ الزِّنى أو السِّفاح يصحّ إطلاق أحدهما على الآخر وإنْ اختلفت ألفاظهما، لأنّهما من الألفاظ المشترَكة، وقد تعدّدت تعريفات الفقهاء له، وكلّها متقاربة، ولعلّ امثلها أن يقال – والعلم عند الله - : "هو الوطء في قُبُل خالٍ عن مُلْك أو شبهة".

المطلب الثاني
حكم إجهاض جنين الزِّنى والسِّفاح:

الفرع الأول
حكم إجهاض جنين الزِّنى والسِّفاح عند الفقهاء المتقدِّمين:

بعد التتبّع والاستقراء لكلام الفقهاء المتقدِّمين حول إجهاض أو إسقاط جنين الزِّنى أو السِّفاح، وجدت أنّه يمكن تقسيم أقوالهم إلى قولين:

القول الأول: المانعون لإجهاض جنين الزِّنى والسِّفاح من الفقهاء المتقدِّمين ومنهم:

1) ابن نجيم الحنفيّ: "وهو يتحدث عن حكم التزوّج بالحبلى من الزِّنى، قال: ... وهذا الحمل مُحترَم، لأنّه لا جناية منه، ولهذا لم يجز إسقاطه"[24] وهذا يدلُّ عندهم على عدم جواز إسقاطه، لأنَّ حياته مُحترَمة ولا جناية منه، فلا يؤخذ بجريرة غيره، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء: 15].
2) الإمام الشافعيّ: "... وإن كانت حاملاً لم يكن له حدُّها لما في بطنها، فإنْ حدَّها فأجهضت ضُمن ما في بطنها".[25]
3) الإمام النوويّ وهذا ما عناه حينما قال: "وهذا مجمع عليه لئلا يُقتل جنينها، وكذا لو كان حدُّها الجلد، وهي حامل، ولم تُجلد بالإجماع حتى تضع"[26]...، وقال أيضاً: "... أمَّا إذا كانت المرأة حُبلى، فالحمل مانع من الجلد والرجم ..."[27].

4) الإمام ابن قدامة: "لا يقام الحدّ على حامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنى أم من غيره، ولا نعلم في هذا خلافاً، وقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك..."[28].

- أقول: إنّ تأخير إقامة الحدّ على الزّانية الحامل حتى تضع حملها فيه إشارة إلى عدم جواز إسقاط هذا الجنين ولو كان ناتجاً عن زنى، فإن أقيم عليها الحدّ وأجهضت الجنين ضُمن، وتأخير إقامة الحدّ على الغامديّة خير دليل ذلك، فهذا يدل على منع إجهاض الحمل الناتج عن الزنى.

القول الثاني: المجيزون لإجهاض جنين الزّنى والسِّفاح قبل نفخ الروح من الفقهاء المتقدّمين، ومنهم:

1) الشيخ عليش: قال: عن بعض فقهاء المالكيّة جواز إسقاط النُّطفة قبل نفخ الروح في الجنين، إذا كانت النُّطفة من زنى وخافت المرأة على نفسها من القتل بظهور الحمل"[29].

2) الإمام الزركشيّ: وهو من فقهاء الشافعيّة: "إذا كان الحمل من زنى فقد نقل عنه الرمليّ في نهاية المحتاج أنّه قال: "نعم لو كانت النُّطفة من زنى، فقد يتخيل الجواز، فلو تركت حتى نفخ فيها – أي الروح – فلا شك في التحريم"[30]. وإن كان في قوله بعض التردّد في الجواز.

هذا القول يدلّ على جواز إجهاض الجنين الناتج عن الزّنى والسِّفاح قبل نفخ الروح في الجنين.

الفرع الثاني

حكم إجهاض جنين الزّنى "السفاح" عند الفقهاء المعاصرين:

بعد التتبع والاستقراء لكلام الفقهاء والباحثين المعاصرين حول حكم إجهاض جنين الزّنى، وجدت أنّه يمكن تقسيم أقوالهم إلى قولين:

القول الأول: المانعون من إجهاض جنين الزّنى من الفقهاء المعاصرين ومنهم:

1- قال د. مسفر القحطانيّ: لقد دعا الإسلام إلى المحافظة على الجنين مطلقاً، سواء أكان من نكاح أم سفاح.[31]

2- قال د. إبراهيم زيد الكيلانيّ: وهو يتحدّث عن قضايا الاعتداء على النّساء المسلمات في البوسنة وغيرها بالزّنى والاغتصاب: "... لم نُجزْ قتله لقيطاً، فكيف يجوز أنْ نقتله جنيناً؟؟"[32].

3- قال د. القرضاويّ: "حتى في حالة الحمل الحرام – أي ما جاء عن طريق الزّنى – لا يجوز لها أن تسقطه، لأنّه كائن إنسانيّ حيّ لا ذنب له، ..."[33].

4- قال د. جميل بن مبارك: "أمّا إذا كانت تمارس الزّنى باستمرار، فليس لها الإجهاض حينئذٍ، ولو قبل مرحلة التخلّق، لأنَّ في إباحة الإجهاض لها تشجيعاً على احتراف البغاء، وستراً لها من الفضيحة، وخير للمجتمع أن تُفضح"[34].

وهذا ما رجحّه بعض من الباحثين المعاصرين مثل:

د. عبدالله العجلان.[35]، والأستاذة فتحية عطوي[36].

القول الثاني: المجيزون لإجهاض جنين الزّنى في أيّامه الأولى:

وقيّد بعضهم الجواز بالكراهة التنزيهيّة، قال د. مسفر القحطاني: "وقد يترخّص في إجهاض جنينها في أيامه الأولى إذا تابت وترتّب على بقائه ضرر فادح لها، وكان الأمر ضرورة في حقها، إذ الضرورات تُبيح المحظورات والضرورة بقدرها إذا استكملت شروطها"[37].

وممن قال بهذا القول:

(1) د. محمر الأشقر: "ورأيي الشخصيّ أنَّ الإجهاض دون الأربعين يوماً جائز ولو كان من غير عذر ..."[38].

(2) د. البوطيّ: "إذا لم يثبت الزّنى أمام القضاء بأربعة شهود، حيث تُطالَب المرأة بأن تستر نفسها، وأن يكتفى منها بالتوبة الصادقة تعقدها مع الله، ويمكن الإجهاض قبل نفخ الروح وإن كان يُكرَه، كراهة تنزيهيّة"[39].

ويلتمس لهؤلاء من أدلة الشرع وأقوال الفقهاء المتقدّمين ما يأتي:

أولاً: قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مرَّ بالنُّطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله ملكاً فصوَّرها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا ربِّ أذكر أم أنثى؟"[40].

وجه الدلالة: أنَّ هذا الحديث يدلُّ بأنَّ نفخ الرُّوح في الجنين يتمّ بعد اثنين وأربعين يوماً، لذا فإنَّ الإجهاض قبله جائز شرعاً.

ثانياً: أقوال بعض الفقهاء في ترخيص إجهاض الحامل من الزّنى قبل نفخ الروح وهي كالآتي:

(1) نقل الشيخ "عليش" عن بعض فقهاء المالكيّة جواز إسقاط النُّطفة – قبل نفخ الروح في الجنين – إذا كانت النُّطفة من زنى، وخافت المرأة على نفسها من القتل بظهور الحمل"[41].

(2) قال الزركشيّ: "في النُّطفة من الزّنى: "... لو كانت النُّطفة من زنى فقد يتخيل الجواز، فلو تُركت حتى نُفخ فيها الروح فلا شك في التحريم"[42] ونحوها من النصوص.

وأرجح القولين والعلم عند الله هو القول بمنع إجهاض جنين الزنّى، والسفاح، وذلك لما يأتي:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿...وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ...﴾ [الإسراء: 15].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: "أي لا يحمل أحد ذنب أحد، ولا يجني جانٍ إلاّ على نفسه"[43] وقال الشوكاني: "... لا تحمل نفس حاملة للوزر وزر نفس أخرى حتى تخلص الأخرى عن وزرها وتؤخذ به الأولى ..."[44].

أي أنّ الله سبحانه وتعالى نفى الوزر والإثم عن النفس، إذا كان الفعل من شخص آخر، فلا يؤاخذ الإنسان بذنب غيره، ولا تتحمّل نفس وزرَ غيرها ممّا لا يَدَ لها في فعله أو التسبّب فيه، قال القرضاوي: "وهو يتكلّم عن حالة الحمل من الزّنى "حتى في حالة الحمل الحرام – الذي جاء عن طريق الزّنى: لا يجوز لها أن تُسقطه، لأنّه كائن إنسانيّ حيّ لا ذنب له" ثم استدلّ د. القرضاويّ بقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[45] [الإسراء: 15].

قال د. إبراهيم الكيلانيّ: حالات العدوان والاغتصاب، نحن لا نُفتي بقتل الحياة الإنسانية بأيّة صورة من الصُّور، ثم استدلّ بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء: 15]، [الأنعام: 164][46].

ثانياً: أخرج الإمام مالك في الموطّأ عن عبدالله بن أبي مليكة، أخبره "أنّ امرأة جاءت إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأخبرته أنّها زنت وهي حامل، فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "اذهبي حتى تضعي، فلمّا وضعته جاءته، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. اذهبي حتى ترضعيه، فلمّا أرضعته جاءته فقال: "اذهبي فاستودعيه:، قال: فاستودعته، ثم جاءت فأُمر بها فرُجمت"[47].

- قال ابن قدامة: "ولا يقام الحدّ على حامل حتى تضع سواء كان الحمل من زنى أم غيره، ولا نعلم في هذا خلافاً، وقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك ...، ولأنّ في إقامة الحدّ عليها في حال حملها إتلافاً لمعصوم ولا سبيل إليه، وسواء كان الحدُّ رجماً أم غيره، لأنّه لا يؤمن من تلف الولد من سراية الضرب والقطع، وربما سرى إلى نفس المضروب والمقطوع فيفوت الولد بفواته، فإذا وضعت الولد فإن كان الحدّ رجماً لم تُرجم حتى تسقيه اللبن، لأنّ الولد لا يعيش إلاّ به ثم إن كان له من يُرضعه أو تكفّل أحد برضاعته رُجمت وإلاّ تُركت حتى تفطمه.."[48].
- وقال النوويّ: "... أمّا إذا كانت المرأة حُبلى فالحمل مانع من الجلد والرجم ..."[49].
- أقول: إذا كان النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أرجأ إقامة الحدّ على الحامل من الزّنى حفاظاً على جنينها، فمن باب أولى أن يقال: إنّه لا يجوز إجهاض الجنين الناتج عن الزّنى، لأنّه لو جاز لأمر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بإجهاضه، فالمحافظة على النّفس من مقاصد الشّرع التي جاء لصيانتها، وعدم إقامة الحدّ على الزّانية الحامل حتى تضع حملها فيه إشارة إلى عدم جواز إسقاط هذا الجنين الناتج عن الزّنى.

- قال د. مسفر القحطانيّ: في قول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم للغامديّة التي زنت: "اذهبي حتى تلدي"[50] وهذا يدلُّ على أنَّ إجهاض الجنين بقصد التستر على الفاحشة لا يجوز، إذ لو جاز لأمرها النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بإجهاضه، وعدم الاهتمام به، والذي ثبت عنه صلّى الله عليه وسلّم أنه أرجأ الحدّ حتى تضع حملها وتفطمه حرصاً على حياته"[51].
- وقال د. عبدالله العجلان في معرض تعليقه على حديث الغامديّة:" هذه الواقعة تبيّن مدى اهتمام الشريعة الإسلاميّة بذلك الجنين، حيث أخّر النبيّ صلّى الله عليه وسلم إقامة الحدّ على أمّه حفاظاً على حياته، ولم يكتفِ صلّى الله عليه وسلّم بأن يولد الولد بل ردَّ الأمَّ مرة أخرى لتُرضعه حتى يعتمد على نفسه، ثم دفع به إلى من يقوم بتربيته ورعايته"[52].

ثالثاً: للقاعدة الشرعيّة "سدُّ الذرائع": إذ تعد هذه القاعدة من أهمِّ قواعد الشريعة الإسلاميّة، فإذا سمحنا للزّانية بإسقاط حملها الناتج عن الزّنى ففيه تشجيع لها على ممارسة هذه الفاحشة، وفي ذلك جناية على النّفس والمجتمع معاً.

- قال د. عبدالله العجلان:"إنَّ في القول بجواز إسقاط الزّانية حملها المتكوِّن من الزّنى مناقضة صريحة لما تقضي به قاعدة "سدُّ الذرائع"، وذلك لأنَّ من أهمِّ العقبات المانعة للمرأة من ارتكاب الزّنى نشوء الحمل الذي يعرضها للفضيحة والعقاب، فإذا زالت عن طريقها هذه العقبة كان ذلك تشجيعاً لها لارتكاب الفاحشة...، فيكون الإجهاض في هذه الحالة من أسباب ارتكاب الفاحشة، وارتكاب الفاحشة حرام، وما أدّى إلى الحرام فهو حرام"[53].
- وقال د. البوطيّ:" السّماح للزّانية بإسقاط حملها تشجيع للزّنى ومناقضة صريحة لما تقتضيه قاعدة "سدُّ الذرائع" [54].

ولذا لا يجوز إجهاض الجنين الناتج عن الزّنى سواء خشية التستر من العار والفضيحة أم غيرها من الحجج، إلا في حالة الضرورة الشرعيّة فقط والمتمثلة في أنَّ استمرار الحمل سيؤدي إلى وفاة الأمّ حسب رأي لجنة من الأطبّاء ذوي الخبرة.

رابعاً: وللقاعدة الشرعيّة:"أنَّ الرُّخص لا تُناط بالمعاصي" [55]: فلا يحلّ للزّانية بحال من الأحوال الأخذ برخص الشرع قياساً على المسافر سفر المعصية، إذ لا يجوز له القصر وهي رخصة جعلها الله لعباده الصالحين الطائعين، قال الإمام أبوبكر بن العربيّ:"ولأجل ذلك لا يستبيح العاصي بسفره رُخَص السفر، وقد اختلف العلماء في ذلك[56]: والصحيح أنّها لا تباح له بأيّة حال، لأنّ الله تعالى أباح ذلك عوناً، والعاصي لا يحلُّ أن يُعان، فإن أراد الأكل فليتبْ ويأكل، وعجباً ممن يُبيح ذلك له مع التمادي على المعصية، وما أظنُّ أحداً يقوله، فإن قاله أحد فهو مخطئ قطعاً"[57]، .. وقال أيضاً في موضع آخر: "... والرُّخص لا تجوز في سفر المعصية كالمسح على الخفين"[58].

وقال القرافيّ: "فأمّا المعاصي فلا تكون أسباباً للرخص، ولذلك: العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر، لأنّ سبب هذين السفرين وهو في هذه الصورة معصية، فلا يناسب الرخصة، لأنّ ترتيب الترخّص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلّف بسببها"[59].

وبناءً على هذه القاعدة فإنّه لا يجوز للزّانية الحامل أن تأخذ بهذه الرخصة وتسقط جنينها إلاّ في حالة الضرورة القصوى، قال د. مسفر القحطانيّ: "من المقرر عند الفقهاء: أن الرُّخص لا تناط بالمعاصي، فالإجهاض من أجل التستر على فعل الفاحشة ليس برخصة تبيح الإسقاط، ولو سلمنا جدلاً بهذا العذر لكان في سبيل تحقيق رغبات أهل الأهواء والشهوات"[60].

ولهذا كلّه لا يجوز للمرأة إسقاط حملها بأيّ حال من الأحوال سواء أكان من طريق شرعيّ أم غير شرعيّ إلاّ لضرورة قصوى.

خامساً: قاعدة "تصرف السُّلطان منوط بالمصلحة"[61]: لأنّ الإجهاض لا يُسمح به إلا في حالة موافقة الأب والأمّ، وأمّا في حالة حمل الزّانية فلا وجود للأب في الزّنى، فيكون السُّلطان أو الحاكم هو ولي الطفل حينئذ، قال د. البوطي: "بما أنّ الإجهاض لا يمكن أن يسمح به إلا بموافقة الأبوين، والأب هنا مفقود – الأب في الشّرع يطلق على من استولد امرأة بنكاح صحيح - ، إذاً يقوم الحاكم مقام الأب وليس للحاكم أن يأذن بالإجهاض في حالة الحمل من الزّنى"[62]؛ وقال د. مسفر القحطاني "إنّ الجنين الناشئ من سفاح يكون فاقداً لولاية الوالدين، لأنّ الأب في الشّرع لا يُطلَق إلا لمن استولد امرأة من نكاح صحيح، كما جاء عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم حيث قال: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"[63]. ويكون ولي الجنين في هذه الحالة هو السُّلطان لأنه ولي من لا ولي له، "وتصرف السُّلطان منوط بالمصلحة"، ولا مصلحة في إزهاق روح الجنين في سبيل المحافظة على مصلحة الأمّ، لما في ذلك من تشجيع لها ولغيرها على ممارسة هذه الفعلة الشنيعة"[64].

المبحث الثاني

حكم إجهاض جنين الاغتصاب أو الوطء بالإكراه:

يتعرض العالم الإسلاميّ بشتّى الأنواع والطرق لإضعافه أخلاقيّاً وسلوكيّاً ومادّياً ومعنويّاً، وذلك من خلال الهجمات الشّرسة التي يشنّها الأعداء حتى يخرج المسلم والمسلمة عن دينهما الذي يحفظهما ويصونهما؛ ومن هذه الهجمات عمليّات الإجهاض المنتشرة في مشارق الأرض ومغاربها تحت عناوين مختلفة منافية للأخلاق والدّين، فنجد المؤتمرات العالميّة تنعقد في كل بقاع العالم وهي تدعو إلى إجهاض الأجنّة عن طريق وسائل شتّى ومتعددة، فكان لزاماً على المشتغلين بالفقه الإسلاميّ أن يبيّنوا للنّاس حكم الشّرع في هذه المسائل، خاصّة فيما جدّ من نوازل سواء في الأحوال العاديّة أم في أحوال الحروب أم ما يُعبّر عنه بحالة الأعذار.

المطلب الأول

الاغتصاب أو الوطء بالإكراه في اللغة والاصطلاح:

الغصْب في اللّغة كما جاء في لسان العرب: أخذ الشيء ظلماً، وغصبه عن الشيء قهره وغصبه منه، والاغتصاب هو أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً، وفي الحديث: "أنّه غصبها نفسها، أراد به أنّه واقعها كُرهاً فاستعاره للجماع"[65]. وقيل: غصْب الرجل المرأة نفسها، إذا زنى بها كُرهاً، واغتصبها نفسها كذلك[66]، وفي القاموس المحيط، غصبه يغصبه: أخذه ظلماً، كاغتصبه فلاناً على الشيء أي قهره[67].

وتأتي كلمة الغصب بمعنى الإكراه، فقد جاء في القاموس المحيط. واستكرهت فلانة: غَصبَت نفسها[68]، والإكراه في اللغة: القهر، فأكرهه على الأمر إكراهاً حمله عليه قهراً. وأمّا الاغتصاب في اصطلاح الفقهاء فقد جاء في تعريفات الجرجانيّ أنّ الإكراه في الشرع: حَمْل الغير على ما يكرهه بالوعيد[69].

ويأتي التعريف الاصطلاحي ليناسب الاستعمال اللّغوي، لأنّه بمعنى حَمْلُ الغير على ما يكرهه، ولا يرغب فيه، ولكن يزيد عليه قضيّة الوعيد غالباً بالعقاب المادّي، ومن هنا قد يضعف الإنسان أمامه وينفذ المحظور وهو كاره له حقيقة، ومن ثم سيكون للشّرع رأي معين فيه.

قال د. عبدالرحمن النفيسة: الإكراه في الشّرع: عبارة عن الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد مع وجود شرائطها[70].

ولم يُحدِّد الفقهاء المتقدمون حسب علمي واطلاعي تعريفاً مُحدَّداً للاغتصاب، وإنّما وردت بعض الأحكام المتعلّقة به في مباحث الوطء بالإكراه، ففي صحيح

البخاري أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد عبداً ونفاه، لأنّه وقع على وليدة من الخُمس، فاستكرهها حتى إفتَضّها – أي أذهب بكارتها – ولم يجلد الوليدة من أجل أنّه استكرهها"[71].

وجاء في حاشية الشبراملسيّ: "أنّ من الإكراه المسقط للحدّ ما لو اضطرت امرأة لطعام مثلاً وكان ذلك عند من لم يسمح لها به إلاّ حيث مكّنته من نفسها، فمكّنته لدفع الهلاك عن نفسها فلا حدّ عليها، وإن لم يجز لها ذلك، لأنّه كالإكراه ...، وإنما سقط عنها الحدّ للشبهة"[72].

وفي المغنيّ: "ولا حدّ على مُكْرَهة في قول عامّة أهل العلم...، ولا فرق بين الإكراه بالإلجاء وهو أن يغلبها على نفسها، وبين الإكراه بالتهديد بالقتل ونحوه"[73].

ويتّضح ممّا تقدّم: أنه لا فرق بين الاغتصاب والإكراه، فهما بمعنى واحد، وإن اختلفت ألفاظهما، فيصح إطلاق أحدهما على الآخر.

ويمكن أنْ نُعرِّف الاغتصاب بالآتي: "هو العمل الجنسيّ ولكن بالعنف والإكراه. وقد يكون للجنس المخالف أو لنفس الجنس فيصبح اللواط مضافاً إلى الاغتصاب"[74].

أو يقال: "وطء المرأة المُكرَهة أو إجبارها على الزّنى بالعنف والتهديد"[75].

المطلب الثاني

حكم إجهاض جنين الاغتصاب أو الوطء بالإكراه:

اختلف الفقهاء المعاصرون في إجهاض الجنين الناتج عن الاغتصاب إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهبوا إلى المنع على تفصيل فيما بينهم، ومن هؤلاء:

(1) د. مسفر القحطانيّ: "لا يجوز إسقاط الجنين الناتج عن اغتصاب، إلاّ إذا كان قبل نفخ الروح، فيجوز عند اضطرار الأم لإسقاطه"[76].

(2) الشيخ "جاد الحق": "ومن ثَمَّ فإنّه يحرم على مَنْ حملت سفاحاً واغتصاباً من هؤلاء النِّسوة، أن تُسقط حَمْلها إلاّ لسبب شرعيّ..."[77].

(3) د. إبراهيم زيد الكيلانيّ: – أثناء حديثه حول إجهاض أجنّة الزّنى والاغتصاب لنساء البوسنة وغيرها: "... فهناك ما أُسمّيه إجهاضاً وراءه خطأ شرعيّ أو خطيئة شرعيّة مثل الزّنى والاغتصاب ...، هذا حمل، فماذا نفعل به ، اللقيط ماذا نفعل به، فهذا إنسان، والله تعالى قال: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: 164]، [الإسراء:15]، فإذا لم نجز قتله لقيطاً فكيف يجوز أن نقتله جنيناً؟؟"[78]، وقال أيضاً "... فما دام قتله بعد الولادة غير جائز، فإن قتله قبل الولادة لا يجوز..."[79].

(4) د. يوسف القرضاوي: – حيث فصّل حول إجهاض النساء المغتصَبات من قبل الجنود الصّرب، فذهب إلى منع الإجهاض في الأحوال العاديّة بخلاف حالات الأعذار مثل الاغتصاب من عدو كافر فاجر، فقال: "أمّا إجهاض الحمل، فقد بيّنا في فتوى سابقة أنّ الأصل في الإجهاض هو المنع، منذ أن يتم العلوق، أي منذ أن يلتقي الحيوان المنويّ الذّكر بالبويضة الأنثويّة، وينشأ منهما ذلك الكائن الجديد، ويستقرّ في قراره المكين في الرّحم، فهذا الكائن له احترامه، وإن جاء نتيجة اتصال مُحرَّم كالزّنى، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة الغامديّة التي أقرّت بالزّنى واستوجبت الرّجم أن تذهب بجنينها حتى تلد، ثم بعد الولادة أن تذهب به حتى يُفطم.

وهذا ما اختاره للفتوى في الحالات العاديّة وإن كان هناك من الفقهاء من يُجيز الإجهاض..."[80].

وهذا ما توصّل إليه الفقهاء بعد دراستهم لمواضيع الاغتصاب الفردي والاغتصاب الجماعيّ في الحروب وغيرها، والحمل غير الشرعيّ بما في ذلك الحمْل من المحارم في بندها الأول إلى ما يأتي:

1- الأصل هو تحريم الإجهاض القسري في حالات الزّنى والاغتصاب.

وعلّلوا ذلك بما يأتي:

أ- أنّ الجنين مُحترَم وحياته مُحترَمة ولا ذنب له ولا جريرة إنّما نتيجة أخطاء الآخرين، تحقيقاً للآية ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: 164]، [الإسراء:15] ويشمل ذلك الحمْل من المحارم.

ب- كما أنّ المبدأ الأساسيّ هو تحريم الإجهاض، ولكنّ الحرمة متدرّجة في شدتها، فالحرمة في اليوم الأول من العلوق لا تساوي الحرمة في اليوم الأربعين[81].

الفريق الثاني: ذهبوا إلى الجواز على تفصيل بينهم، ومن هؤلاء:

(1) د. سعيد رمضان البوطيّ: "حالات الاغتصاب لها الحقّ في الإجهاض كضرورة، إن كان ذلك قبل نفخ الروح"[82].

(2) د. جميل بن محمد بن مبارك حيث قال: "بجواز إسقاط الجنين قبل أن يبدأ في مرحلة التخلّق – الأسابيع الأولى – واعتبر ذلك ضرورة تنطبق عليها ضوابط الضرورة الشّرعيّة، ولأنّ فيه الحفاظ على عرض المرأة المسلمة وعلى أسرتها، إذ يشكل ضرورة عليها وعلى المجتمع"[83].

(3) د. محمد الأشقر: "ورأيي الشخصي أنّ الإجهاض دون الأربعين يوماً جائز ولو كان من غير عذر"[84].

وقال أيضاً في معرض ردّه على اغتصاب القاصرة: "الحامل القاصرة، وهي حملت نتيجة اغتصاب، وليس هناك زوج ينسب إليه الحمل، ويمكن أن تُقتل، والعذر

هنا أقوى وأشدُّ مما لو كانت متزوجة، وكذلك فإنَّ العذر في الاغتصاب أقوى مما لو حملت بزنى ..." (85).

وقال أيضاً في الاغتصاب الجماعيّ للمسلمات أثناء الحروب وغيرها: ... رأيي واضح في حدود الأربعين يوماً الأولى، وأرى أن نأخذ برأي العلماء الذين يجيزون الإجهاض قبل نفخ الروح ...، وإجازته قبل الأربعين يوماً يحلُّ كثيراً من المشاكل إلا إذا كان فيه تشجيع للفاحشة ..." (86).

(4) د. فريد واصل مفتي مصر الأسبق قال إنه: "لا مانع شرعاً من العمليات التي تجرى للأنثى التي اختُطفت أو أُكرهت على مواقعتها جنسيّاً لإعادة بكارتها...، ولا مانع شرعاً من تفريغ ما في أحشائها من نُطفة ملوثة للذئب البشريّ، بشرط أن لا يكون قد مرَّ على هذا الحمل مائة وعشرون يوماً، لأنَّه لا يحلُّ في هذه الحالة إسقاط الجنين لكونه أصبح نفساً ذات روح، ويجب المحافظة عليها، والاعتداء عليه لا يجوز إلاّ إذا كان استمرار وجوده خطراً حقيقيّاً على حياة الأم" (87).

(5) د. سعد الدين هلاليّ قال: "بمشروعيّة إجهاض جنين الاغتصاب بضوابط خاصّة؛ ومنها:

1- أن تتحقق حالة الاغتصاب بشروطها الواردة في باب الصيال (88).
2- أن يتم الإجهاض فور نزول السبب – حالة الاغتصاب – لأنّ المرأة إذا تأخّرت في الإجهاض مع إمكانها، فكأنّها رضيَتْ بالحمل وأقرَّت به، وهذا يُسقط حقها في الإجهاض لنهي الإسلام عن نفي النسب بعد الإقرار به.
3- أن لا يكون الجنين قد بلغ صورة الآدميّ ونفخت فيه الروح، فإذا استمرت حالة الإكراه حتى بلغ الجنين صورة الآدميّ ونفخت فيه الروح، لم يعد من الجائز الاعتداء عليه، لأنّه أصبح نسمة وخلقاً آخر.
4- أن تتمّ عمليّة الإجهاض تحت إشراف طبيّ مأمون مراعاة لسلامة الأم.
5- أن تكون عمليّة الإجهاض بطلب من المغتصَبة أمام جهة رسميّة معيّنة، للتأكد من حالة الاغتصاب وصحّة الإجراءات ولتتبّع الجناة (89).

(6) د. يوسف القرضاويّ: ذهب في معرض ردِّه على سؤال وُجّه إليه حول إجهاض النِّساء المُغتصَبات من قِبل جنود الصّرب في البوسنة ففصَّل في الأحوال العاديّة وغير العاديّة كحالات الأعذار أثناء الحروب ونحوها، فقال: "... ولكن في حالات الأعذار لا بأس بالأخذ بأحد القولين الآخرين – يعني بذلك قول بعض الفقهاء ممن ذهب إلى جواز الإجهاض قبل مضي أربعين يوماً على الحمل، أو قبل مائة وعشرين يوماً – وكلما كان ذلك قبل الأربعين الأولى كان أقرب إلى الرخصة، ولا ريب أنَّ الاغتصاب من عدو كافر فاجر معتدٍ أثيم، لمسلمة عذراء طاهرة، عذر قويّ لدى المسلمة ولدى أهلها وهي تكره هذا الجنين – ثمرة الاعتداء المغشوم – وتُريد التخلص منه، فهذه رخصة يُفتَى بها للضرورة التي تُقدّر بقدرها" (90).

وهذا ما توصّل إليه الفقهاء بعد دراستهم لمواضيع الاغتصاب الفرديّ والاغتصاب الجماعيّ في الحروب وغيرها في بندها الثاني إلى ما يأتي:

إذا توفرت غلبة الظن أنّ المرأة الحامل نتيجة الاغتصاب ستُقتل وخصوصاً في المجتمعات التي لا تُحكم الشريعة الإسلاميّة، فيمكن الإجهاض القسريّ قبل نفخ الروح عند الأربعين يوماً، ولا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح..."[91].

والذي يترجّح في نظري – والعلم عند الله – ما يأتي:

أنّ إجهاض جنين الاغتصاب فيه نوع من التفصيل: فإن كان قبل نفخ الروح أو ما يُعبّر عنه بعضهم في حدود الأربعين الأولى أو الاثنتين والأربعين، أو كما يعبّر بعضهم الآخر قبل أن يبدأ في مرحل التخلّق – الأسابيع الأولى – فقد وجد العذر الشرعيّ الذي يبيح الإجهاض في حالة الاغتصاب، وهذا يتأكد في حالات الأعذار مثل حالات الحروب والاغتصاب من عدو فاجر كافر، فأقول حينئذ لا مانع من تجريف ما في رحمها وتفريغ ما في أحشائها، من باب الضرورة الشرعيّة، أو من باب الحاجة التي تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات ولأن فيه الحفاظ على عرض المرأة المسلمة وعرض أسرتها، فكلّما كان ذلك قبل الأربعين الأولى كان أقرب للرخصة، لأن المَلَك يدخل النطفة بعد ما تستقر في الرحم باثنين وأربعين يوماً كما في الحديث[92]، ولا سيما أنّ بعض العلماء يعد البويضة الملقحة إنساناً مَجَازاً في التعبير، قال د.القرضاويّ:"والقول بأنّ البويضة منذ أن يلقحها الحيوان المنويّ أصبحت إنساناً إنّما هو لون من المجاز في التعبير، فالواقع أنّها مشروع إنسان، وصحيح أنّ هذا الكائن يحمل الحياة، ولكنّ الحياة درجات ومراتب، والحيوان المنويّ نفسه يحمل الحياة، والبويضة قبل تلقيحها تحمل الحياة أيضاً، ولكن هذه وتلك ليست هي الحياة الإنسانيّة التي تترتب عليها الأحكام، ومن ثَمّ الرُّخصة في إجهاض الجنين مُقيّدة بحالة العذر.."[93]، والعذر في الاغتصاب أقوى ولكن ينتبه أن كون فيه تشجيعاً إلى مفسدة اجتماعية أو فاحشة، فيغلق الباب حتى في هذه الحالة، وأمّا بعد نفخ الروح أو اثنين وأربعين يوماً أو بعد التخلق – الأسابيع الأولى – يبقى على أصل المنع للإجهاض إلاّ إذا كان استمرار الحمل سيؤدي بحياة الأم إلى خطر محقق وليس بموهوم، ولا سبيل للحفاظ على حياتها إلاّ بإسقاط الجنين ولو بعد نفخ الروح، فهنا تُقدَّم حياة الأمّ على حياة الجنين، لأنّه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما، ولأنّ حفظ الموجود أولى من طلب المفقود.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث نستخلص أهم النتائج في النقاط الآتية:

(1) اعتنت الشريعة الإسلاميّة بالجنين مادام حملاً في بطن أمه في كُلّ طور من أطواره، ولا يعني التسوية بين هذه الأطوار، بل حُرْمته تزداد من طور إلى طور، ووضعت جملة من الأحكام للحفاظ عليه وعدم المساس به.

(2) يُقسَّم الإجهاض إلى عدة حالات، كلّ نوع له أسباب خاصّة به تختلف حيثياتها وملابساتها عن الحالة الأخرى، ومن ثم يختلف حكمها تبعاً لذلك.

(3) مفهوما الزّنى والسِّفاح من حيث اللغة والاصطلاح لهما مدلول واحد، فليس بينهما اختلاف جوهريّ فيصح إطلاق أحدهما على الآخر وإن اختلفت ألفاظهما.

(4) مفهوما الاغتصاب أو الإكراه بالوطء هما بمعنى واحد وإن اختلفت ألفاظهما، فيصح إطلاق أحدهما على الآخر.

(5) معظم الفقهاء من المتقدّمين والمعاصرين يقولون بحرمة إجهاض الجنين من الزّنى سواء قبل نفخ الروح أم بعده، وهو القول الراجح، في حين ذهب بعضهم إلى جواز إجهاضه قبل نفخ الروح لاعتبارات مُحدَّدة.

(6) من الفقهاء المعاصرين مَنْ يقول بمنع إجهاض الجنين الناتج عن الاغتصاب، في حين ذهب بعضهم إلى جوازه على تفصيل بينهم، وأرجح القولين هو جوازه في حالة الاغتصاب لوجود العذر قبل نفخ الروح، وأمّا بعده فلا، إلاّ إذا كان استمراره سيؤدي إلى وفاة الأمّ، فتُقدَّم حياة الأم على حياة الجنين.

هوامش وتعليقات البحث:

(1) أخرجه ابن حبّان في صحيحه عن عبدالله بن عمرو بن العاص/ رقم الحديث (6729)/(269/8)، والألباني في سلسلته الصحيحة/ هل جاء زمان؟/ المجلد الأول (القسم الثاني)/ رقم الحديث (481)/ ص867.

(2) أخرجه الحاكم في مستدركه عن عبدالله بن عمرو/ كتاب الفتن والملاحم/ رقم الحديث (8580)/(368/5).

(3) أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة/ كتاب الفتن والملاحم/ رقم الحديث (8692)/701/5).

(4) انظر: جمعية العلوم الطبيّة الإسلاميّة المنبثقة عن نقابة الأطبّاء الأردنيّة: قضايا طبيّة معاصرة/ المجلد الأول/ ص214.

(5) الموسوعة الطبيّة الفقهيّة/ ص47.

(6) انظر: د. توفيق الواعي/ الإجهاض وحكمه في الإسلام (ضمن ندوة الإنجاب/ص266).

(7) د. صالح بن فوزان: تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام/ (224/5).

(8) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/ في مسند أبي أمامة الباهليّ/(236/16)/ رقم الحديث(2212) وقال حمزة أحمد الزين: إسناده صحيح.

(9) (405/1).

(10) القاموس المحيط/ ص1163/مادة زنى.

(11) (259/13 – 261).

(12) (564 – 562)، وشرح ديوان الفرزدق (373/1).

(13) لسان العرب/(359/14).

(14) (67/3).

(15) راجع حاشية البجيرمي على الخطيب (140/4)، وقليوبي وعميره (179/4).

(16) انظر: فتح القدير (247/5)، وفقه الملوك ومفتاح الرتاج/(302/2)، والاختيار لتعليل المختار/ (79/2) والدرر الحكّام في شرح غرَر الأحكام/(61/2)، وبدائع الصنائع/(33/7).

(17) انظر: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك (186)، والثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (591)، والخرشي (75/8)، وحاشية العدوي (264)، وحاشية الدسوقي (278/4).

(18) انظر: مغني المحتاج (143/4 – 144)، وغاية البيان شرح زيد ابن رسلان (298) وإعانة الطالبين (142/4).

(19) انظر: المغني/(176/12)، وشرح منتهى الإرادات/(342/3)، وكشف القناع/(73/6)، وغاية المنتهى بالجمع بين الإقناع المنتهى/(317/3).
(20) القاموس المحيط/ص204/مادة: سفح.
(21) أحكام القرآن/(462/1).
(22) (143/2)
(23) الجامع لأحكام القرآن/(159/12).
(24) البحر الرائق/(106/3).
(25) الأم/(93/6).
(26) شرح صحيح مسلم/(346/10).
(27) المجموع شرح المهذب/(337/21).
(28) المغني/(162/21 – 163).
(29) فتح العلي المالك/(399/1).
(30) (442/8).
(31) إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلاميّة/ ص189/ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلاميّة/ العدد الرابع والخمسون/ رجب 1424هـ - سبتمبر 2003م.
(32) مداولات اللجنة الطبيّة الفقهيّة حول الإجهاض/ ضمن قضايا طبيّة معاصرة/ المجلد الأول/ ص249.
(33) التشخيص قبل الولادة والإجهاض/ ضمن ندوة الانعكاسات/ص183.
(34) نظريّة الضرورة الشرعيّة/ص429.
(35) حكم الجناية على الجنين (الإجهاض)/ ضمن مجلة البحوث الإسلاميّة/ص241.
(36) الإجهاض بين الشرع والقانون والطب/ ص279- 281.
(37) إجهاض الجنين المشوه وحكمه ..../ضمن مجلة الشريعة والدراسات .../ص190
(38) مداولات اللجنة الطبيّة الفقهيّة حول الإجهاض/ ضمن قضايا طبيّة معاصرة/ المجلد الأول/ ص266.
(39) انظر المرجع السابق/ ص299- 300.
(40) أخرجه مسلم في صحيحه عن حذيفة بن أسيد/ كتاب القدر/ باب كيفية الخلق الآدمي/ رقم الحديث (6726)/ ص991.
(41) فتح العليّ المالك/ (399/1).
(42) الرمليّ: نهاية المحتاج/ (416/8).
(43) تفسير القرآن العظيم/ (31/3).
(44) فتح القدير/ المجلد الثالث/ص213.

(45) التشخيص قبل الولادة والإجهاض (ضمن ندوة الانعكاسات .../ص183.
(46) مداولات اللجنة الطبيّة الفقهيّة/ضمن قضايا طبيّة معاصرة/المجلد الأول/ ص257.
(47) كتاب الحدود/ باب ما جاء في الرجم/ رقم الحديث (5)/ ص460.
(48) (12/162 – 163).
(49) المجموع/ (21/337).
(50) أخرجه مسلم في صحيحه عن عبدالله بن بريدة عن أبيه/ كتاب الحدود/ باب: من اعترف على نفسه بالزّنى/ رقم الحديث 4432/ ص653.
(51) إجهاض الجنين المشوه/ ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلاميّة/ ص189.
(52) حكم الجناية على الجنين (الإجهاض)/ضمن مجلة البحوث الإسلاميّة/ ص268.
(53) المرجع السابق/ ص268- 269
(54) مداولات اللجنة الفقهيّة الطبيّة حول الإجهاض(/ضمن قضايا معاصرة)/ المجلد الأول/ ص300.
(55) المرجع السابق، ص300.
(56) وهي مسألة استباحة العاصي بسفره رخص السفر: قال النووي في المجموع: ولا يجوز – أي القصر – في السفر لمعصية وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقال د. وهبة الزحيلي في نظرية الضرورة الشرعية/ ص125- 126. ما نصُّه :"سفر المعصية: اختلف الفقهاء في سفر المعصية، كأن يسافر شخص لقطع الطريق أو لأخذ المال أو لقتل الأنفس أو للإرهاب أو بقصد قتال المسلمين أو التمرد عليهم أو للهو المحرم، هل يجوز استعمال الرُّخص الشرعية من قصر الصلاة أو فطر رمضان وأكل الميتة ونحوها للضرورة؟ فأجاب قائلا:" قال الإمام مالك في رواية عنه والشافعي وأحمد بن حنبل: يشترط في السفر أن يكون مباحاً وليس بمعصية فلا يجوز للعاصي بسفره ممارسة الرُّخص، لأن الرُّخص لا يجوز أن تتعلق بالمعاصي، ولأنَّ في جواز الترخيص حينئذٍ إعانة على المعصية...، فإذا خاف المسافر العاصي على نفسه يقال له: تُبْ وكلْ، وأجاز الإمام مالك له في هذه الحالة أن يأكل من الميتة للضرورة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنَّ السفر يبيح الرخص سواءً أكان مباحاً أم معصية، لأن سبب وجود الترخيص قائم: وهو السّفر، أما العصيان فهو أمر منفصل عن السفر....
(57) أحكام القرآن/ (1/80).
(58) أحكام القرآن/ (1/574).
(59) الفروق/ (2/33).

(60) إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلاميّة/ ضمن مجلة الشريعة والدراسات.../ص190.
(61) انظر د. عبدالكريم زيدان: الوجيز في شرح القواعد الفقهيّة/ بلفظ: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة/ ص242.
(62) مداولات اللجنة الطبيّة الفقهيّة حول الإجهاض/ ضمن قضايا معاصرة/ المجلد الأول/ ص300.
(63) أخرجه البخاريّ في صحيحه عن أبي هريرة/ كتاب الحدود/ باب للعاهر الحجر/ رقم الحديث(6818)/ ص1211.
(64) إجهاض الجنين المشوّه/ ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلاميّة/ ص190.
(65) (648/1) مادة: غصب.
(66) المصباح المنير/ ص232/ مادة: غصب.
(67) ص111 مادة: غصب.
(68) ص1128 مادة: كره.
(69) ص19.
(70) انظر حكم المرأة المغتصبة جنسيّاً وحكم ولدها/ ضمن مسائل في الفقه وجهت إلى مجلة البحوث الفقهيّة المعاصرة/ ص243.
(71) كتاب الإكراه/ باب: إذا استكرهت المرأة على الزّنى فلا حدَّ عليها/ رقم الحديث (6949)/ ص1237.
(72) نهاية المحتاج/ (425/7).
(73) لابن قدامة/(182/12- 183).
(74) انظر د. خالص جلبيّ: مرض الإيدز "طاعون العصر"/ضمن الموسوعة الطبيّة الإسلاميّة/ المجلد الأول/ ص208.
(75) فتحية عطويّ: الإجهاض /ص283، الموسوعة الطبيّة الفقهيّة/ ص525.
(76) إجهاض الجنين المشوه .../ ضمن مجلة الشريعة .../ص210.
(77) فتاوى الشيخ/ (389/2)، (180/3- 182).
(78) مداولات اللجنة الطبيّة الفقهيّة حول الإجهاض/ ضمن قضايا طبيّة معاصرة/ المجلد الأول/ ص249.
(79) المرجع السابق، ص250.
(80) فتاوى معاصرة/ (ص/609- 611).
(81) انظر: ملخص جامع للطبيب الممارس حول الإجهاض: الإجهاض القسري بسبب دواع اجتماعيّة ونفسيّة/ ضمن قضايا طبيّة معاصرة/ المجلد الأول/ ص315.
(82) انظر: مداولات اللجنة الطبيّة الفقهيّة حول الإجهاض/ ضمن قضايا طبيّة معاصرة/ المجلد الأول/ ص299.

(83) نظرية الضرورة/ ص429.
(84) انظر مداولات اللجنة الطبيّة الفقهيّة/ ضمن قضايا طبيّة معاصرة/ المجلد الأول/ ص266.
(85) المرجع السابق/ ص294.
(86) المرجع السابق/ ص293.
(87) انظر: الموسوعة الطبيّة الفقهيّة، ص527.
(88) الصيال: كلّ من عَرَضَ لإنسان يريد ماله أو نفسه.
(89) إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلاميّة/ ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلاميّة/ ص314.
(90) فتاوى معاصرة/ (2/609- 612).
(91) انظر: ملخص جامع للطبيب الممارس حول الإجهاض/ ضمن قضايا طبيّة معاصرة/ المجلد الأول/ ص315.
(92) سبق تخريجه ص11.
(93) فتاوى معاصرة/ (2/612).

فهرس المصادر والمراجع

- كُتب علوم القرآن:

1- إسماعيل بن كثير القرشيّ الدمشقيّ: تفسير القرآن العظيم/ قدَّم له د. يوسف عبدالرحمن المرعشليّ/ دار المعرفة/ بيروت – لبنان/ الطبعة الثالثة/ 1409هـ - 1989م.

2- محمّد بن علي الشوكانيّ: فتح القدير الجامع بين في الرواية والدراية من علم التفسير/ دار الفكر/ لبنان – بيروت/ (د. ط).

3- محمّد بن عبدالله المعروف بابن العربيّ: أحكام القرآن/ قدَّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه د. محمّد بكر إسماعيل/ دار المنار/ القاهرة/ الطبعة الأولى/ 1422هـ - 2002م.

4- محمّد الأنصاريّ القرطبيّ: الجامع لأحكام القرآن/ تصحيح: أحمد عبدالعليم البردونيّ/ دار الكتب المصريّة/ الطبعة الثانية/ 1372هـ - 1952م.

- كُتب الحديث وشروحه:

5- أحمد بن محمد بن حنبل: المُسند/ شرحه ووضع فهارسه: حمزة أحمد الزين/ دار الحديث/ القاهرة/ الطبعة الأولى/ 1416هـ - 1995م.

6- مالك بن أنس: الموطّأ/دار الوليد/ طرابلس – الجماهيريّة العظمى/ (د. ت. ط).

7- محمّد بن إسماعيل البخاريّ: صحيح البخاريّ/ راجعه وضبط فهرسه: محمد علي قطب، وهشام البخاريّ/ المكتبة العصريّة، صيدا – بيروت/ الطبعة الأولى/ 1423هـ - 2002م.

8- محمّد بن عبدالله النيسابوريّ المعروف بالحاكم: المُستدرَك على الصحيحين/ تحقيق: محمود مطروحي/ دار الفكر/ بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى/ 1421هـ - 2001م.

9- محمّد ناصر الدين الألبانيّ: سلسلة الأحاديث الصحيحة/ مكتبة المعارف/ الرياض/ 1415هـ - 1995م/ (د.ط).

10- مسلم بن الحجّاج النيسابوريّ: صحيح مسلم/ المكتبة العصريّة/ صيدا – بيروت/ الطبعة الأولى/ 1422هـ - 2001م.

11- يحيى بن شرف النوويّ: شرح صحيح مسلم/ إعداد: مجموعة أساتذة بإشراف: علي عبدالمجيد أبو الخير/ دار الخير/ الطبعة الثالثة/ 1416هـ - 1996م.

- كُتب اللغة والمعاجم:

12- إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط/ إشراف عبدالسلام محمّد هارون/ القاهرة/ مجمع اللغة العربيّة/ (د. ت. ط).

13- ابن منظور: محمّد بن مكرم/ بيروت/ دار صادر/ (د. ت. ط).

14- أحمد بن محمّد بن علي الفيّوميّ: المصباح المنير/ المكتبة العصرية/ بيروت/ الطبعة الأولى/ 1417هـ - 1996م.
15- أحمد رضا: معجم متن اللغة/ موسوعة لغويّة/ بيروت/ دار مكتبة الحياة/ 1380هـ - 1960م.
16- محمّد بن أبي بكر بن عبدالقادر: مختار الصحاح/ بيروت/ دار الكتاب العربي/ 1387هـ - 1967م.
17- محمّد بن أحمد الأزهريّ: تهذيب اللغة/ تحقيق عبدالسلام محمد هارون وآخرين/ القاهرة/ الدار المصريّة/ 1387هـ - 1967م.
18- محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط/ دار الفكر/ بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى/ 1424هـ - 2003م.

- **كُتب التعريفات:**

19- علي بن محمّد بن علي الجرجانيّ: التعريفات/ الدار التونسيّة/ تونس/ 1971م.

- **كُتب المذاهب الفقهيّة:**

أولاً: كُتب الفقه الحنفيّ:

20- ابن نجيم الحنفيّ: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق/ دار الكتب العربيّة الكبرى/ مصر/ مصطفى البابيّ الحلبيّ/ (1334هـ - 1925م)/ طبعة دار الكتب العلميّة/ الطبعة الأولى/ 1418هـ - 1997م.
21- أبوبكر مسعد الكاسانيّ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ دار الكتاب العربيّ/ الطبعة الثانية/ 1394هـ - 1974م.
22- عبدالعزيز بن محمّد الرحبيّ: فقه الملوك ومفتاح الرتاج/ تحقيق: أحمد عبيد الكبيسي/ مطبعة الإرشاد/ بغداد/ 1975م.
23- عبدالله بن محمود أبو الفضل: الاختيار لتعليل المختار/ دار المعرفة/ بيروت/ الطبعة الثالثة/ 1395هـ - 1975م.
24- محمّد بن عبدالوهاب بن الهمام السيواسيّ: فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي/ دار مصطفى البابيّ الحلبيّ/ القاهرة/ 1399هـ - 1970م.
25- محمّد بن مزاموز: الدرر الحكام في شرح غُرر الأحكام/ مطبعة أحمد كامل/ إسطنبول/ 1330هـ - 1911م.

ثانياً: كتب الفقه المالكيّ:

26- أحمد بن محمّد الدردير: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك/ المكتبة التجاريّة الكبرى/ القاهرة/ 1375هـ - 1955م.
27- أحمد عليش: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك/ دار المعرفة/ بيروت - لبنان/ (د. ت. ط).
28- صالح عبدالسميع الآبي الأزهريّ/ الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ/ دار إحياء الكتب العربيّة/ القاهرة/ (د. ت).

29- علي العدويّ: حاشية العدويّ على هامش كتاب الخرشيّ على مختصر سيدي خليل/ المطبعة الأميريّة/ القاهرة/ 1318هـ.
30- محمّد بن أحمد بن عرفة الدسوقيّ: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ تحقيق: محمّد عليش/ دار الفكر/ بيروت/ (د. ت).
31- محمّد بن عبدالله بن علي الخرشيّ: الخرشيّ على مختصر سيدي خليل/ المطبعة الأميريّة/ القاهرة/ 1318هـ.

ثالثاً: كتب الفقه الشافعيّ:

32- أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبيّ، وأحمد البرلسي الملقّب بعميرة: حاشيتان على شرح جلال الدين المحلّى على منهاج الطالبين للإمام النوويّ/ دار إحياء الكتب العربيّة/ القاهرة/ (د. ت).
33- أبوبكر بن محمّد شطا البكريّ: إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين/ دار إحياء الكتب العربيّة/ القاهرة/ (د.ت).
34- سليمان بن محمّد البجيرميّ: حاشية البجيرمي على الخطيب/ القاهرة/ مكتبة مصطفى البابيّ الحلبيّ/ 1370هـ - 1951م.
35- شهاب الدين الرمليّ الشهير بالشافعيّ الصغير: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ طبع مصطفى البابيّ الحلبيّ/ 1386هـ.
36- محمّد بن أحمد الخطيب الشربينيّ: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج/ المكتبة الإسلاميّة/ بيروت/ (د. ت. ط).
37- محمّد بن أحمد الرمليّ: شرح الزبيد المسمّى غاية البيان في شرح زيد بن رسلان/ دار إحياء الكتب العربيّة/ القاهرة/ (د.ت. ط).
38- يحيى بن شرف النوويّ: المجموع شرح المهذّب/ تأليف: د. محمود مطروحي/ دار الفكر/ بيروت – لبنان/ 1417هـ - 1996م.

رابعاً: كتب فقه الحنابلة:

39- عبدالله بن أحمد بن قدامة: المفتي شرح مختصر الخرقي مع الشرح الكبير/ تحقيق: د. محمّد شرف الدين خطّاب، والسيّد محمّد السيّد/دار الحديث/ القاهرة/ 1425هـ - 2004م/ (د. ط).
40- مرعي بن يوسف الحنبليّ: غاية المنتهى بالجمع بين الإقناع/ مطبعة الحكومة/ مكّة المكرمة/ 1394هـ.
41- منصور بن يونس بن إدريس البهوتيّ: شرح منتهى الإرادات/ المكتبة السلفيّة/ المدينة المنورة.
42- منصور بن يونس البهونيّ: كشف القناع عن متن الإقناع/ مطبعة الحكومة/ مكّة المكرمة/ 1394هـ.

- **كتب القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:**

43- أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجيّ الشهير بالقرافيّ: الفروق في أنوار البروق في أنواء الفروق/ دار المعرفة/ بيروت/ (د. ت. ط).
44- د. جميل محمّد بن مبارك: نظريّة الضرورة الشرعيّة حدودها وضوابطها/ دار الوفاء/ المنصورة/ 1988م.
45- د. عبدالكريم زيدان: الوجيز شرح القواعد الفقهيّة في الشريعة الإسلاميّة/ مؤسّسة الرسالة/ بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى/ 1418هـ - 1997م.

- **كُتب الفتاوى المعاصرة:**

46- جاد الحقّ علي جاد الحقّ: بحوث وفتاوى إسلاميّة في قضايا معاصرة/ الأمانة العامّة للجنة العليا للدعوة الإسلاميّة بالأزهر الشريف/ الطبعة الأولى/ رمضان 1414هـ - فبراير 1994م.
47- د. يوسف القرضاويّ: من هدي الإسلام "فتاوى معاصرة"/ الجزء الثاني/ دار الوفاء/ المنصورة/ الطبعة الثالثة/ 1415هـ - 1994م.

- **كُتب فقهيّة طبيّة:**

48- جمع من نقابة الأطبّاء الإسلاميّة المنبثقة عن نقابة الأطبّاء الأردنيّة: قضايا طبّيّة معاصرة في ضوء الشريعة الإسلاميّة/ دار البشير/ الطبعة الأولى/ 1415هـ - 1995م.

- **كُتب الفقه المقارن والقانون:**

49- عزت حسنين: الإجهاض وجرائم الأعراض بين البشريّة والقانون "دراسة مقارنة"/ دار العلوم/ الرياض/ 1984م.
50- الأستاذة: فتحيّة مصطفى عطويّ: الإجهاض بين الشرع والقانون والطبّ/ المنشورات الحقوقيّة/ صادر/ الطبعة الأولى/ 2001م.
51- د. وهبة الزحيليّ: نظريّة الضرورة الشرعيّة مقارنة مع القانون الوضعيّ/ دار الفكر "دمشق – سورية"/ دار الفكر المعاصر "بيروت – لبنان"/ الطبعة الرابعة/ 1418هـ - 1997م.

كُتب الموسوعات:

52- د. أحمد محمّد كنعان: الموسوعة الطبّيّة الفقهيّة/ تقديم: د. محمّد هيثم خيّاط/ دار النفائس/ بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى/ 1420هـ - 2000م.

- **المجلات:**

53- د. عبدالرحمن النفيسة: فتوى بشأن حكم المرأة المغتصبة جنسيّاً وحكم ولدها/ ضمّن مجلّة البحوث الفقهيّة المعاصرة / السنة الخامسة عشرة/ العدد السابع والخمسون/ 1423هـ.
54- د. عبدالله بن عبدالعزيز العجلان: حكم الجناية على الجنين "الإجهاض"/ "دراسة فقهيّة مقارنة"/ ضمن مجلة البحوث الإسلاميّة/ العدد الثالث والستون/ من ربيع الأول – جمادى الآخرة 1422هـ.

55- د. مسفر بن علي القحطانيّ: إجهاض الجنين المشوّه وحكمه في الشريعة الإسلاميّة/ ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلاميّة/ الكويت/ العدد الرابع والخمسون/ رجب 1424هـ - سبتمبر 2003م.

- **الندوات والمؤتمرات:**

56- المنظمّة الإسلاميّة للعلوم الطبيّة: الإنجاب في ضوء الإسلام/ ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بتاريخ 11 شعبان 1403هـ الموافق 24 مايو 1983م.

57- د. يوسف القرضاويّ: التشخيص قبل الولادة والإجهاض/ ضمن ندوة الانعكاسات الأخلاقيّة للأبحاث المتقدّمة في علم الوراثة/ من 13 – 15 فبراير 1993م / الدوحة – قطر/ دار النشر "الإيسيسكو"/ الرباط – المغرب/ بالاشتراك مع جمعيّة الدعوة الإسلاميّة العالميّة/ طرابلس – ليبيا.

Summary

The subject of this research is to represent the Judgment of the Adultery and Violation Fetus Abortion in the Islamic Jurisprudence, and it means by the abortion "It is a pregnancy of a short creation not full, whether from a woman or from some other", that other whether was a human or an animal, and with that absolute it includes whether the abortion was due to a perpetrator or it was spontaneously, and with that meaning the jurists convention agrees in the Definition of Abortion, the usage of the jurists for the word abortion dose not deviate from this meaning, and often expressing the abortion by its synonyms, like the miscarriage, the dropping, the overthrowing and the dodging.

As for the adultery crime, it considered as one of the great crimes after polytheism and premeditated murder without right, which is a censured fornication in sharia and in nature.

The study comes in introduction, two researches, and an epilogue.

The Introduction:

An importance taking this subject were built, and optional reasons for it, and methodical in it, and the previous studies, and the research plan.

The First Research:

This research takes the Adultery and Violation Fetus Abortion Judgment, and starts in its first search to define the abortion, then go into the utterance about the adultery crime that is a censured fornication in Al-Sharia and in Nature, then the study expresses in this research to define the adultery and the violation in the language and the jurists terms, and arrived that the adultery and the violation might has the same name upon the other although if their ejections differ, because they are from the synonymous ejections, and the definitions of the jurists to be numerous for it, but they are close definitions, and it examples: is the sexual intercourse in the forepart devoid of property or suspicion.

The study presents in this research in its second search the Judgment of the Adultery and Violation Fetus Abortion through the following and reading the preceding and the contemporary jurists utterance, and arrives to emphasis the prevention of the Adultery and Violation Fetus Abortion in the legitimate

opinion in accordance with the Holy Qra'an and the correct Sunna of the prophet and the Islamic Sharia Rules.

The Second Research:

This research takes the Adultery and Violation Fetus Abortion or the coercively sexual intercourse Judgment, and starts in its preface by presenting what the Islamic world is facing of attacks of all kinds and methods to weaken it morally and behavioral, to drive the Moslem male or female out of their religion that preserve and keep them, as this research means by expressing that the jurists of the Islamic Sharia following up closely in came new of misfortunes whether in the normal or in the war situations, or what considered by the situation of excuses to express to the people the Sharia judgment in these recent developments and misfortunes, then starts in it first search to define the violation or the coercively sexual intercourse in the utterance and the jurists terms, and arrived at there is no difference between the violation and the coercion, both have one meaning even if their utterances differ, and turn the generalization upon each other, and we may define the violation that it is a sexual act but by force and coercion, and might be for the deferent or the same race then the sodomy added to the violation or to be said: the sexual intercourse with the compelled woman or force her to the adultery by violence and threat, in this research the study presents in its second search the Adultery and Violation Fetus Abortion or the coercively sexual intercourse Judgment through the following up and reading the jurists and the contemporary researches utterance, and arrive to emphasis that the abortion of the violation fetus, there is a kind of details in its judgment expression, if before it has a breathe life in or what been considered by the some in the first forties limits or before starting the creation stage in the first weeks, the legitimate excuse was found that allowed the abortion in the violation situation, especially in the excuses stages such as wars and that is in case of need and the need that revealed as the necessities allow the forbidden, then the permission in violation fetus abortion or the coercively sexual intercourse restricted by the excuse situation except if it is an encouragement for blights, and after it has a breathe life the origin remains and preventing the abortion except if the continuation of pregnancy would take to the destruction of the mother by then her life comes before his life.

Finally the study completed by the most following results:

1- The Islamic Sharia concerned about the fetus as far as he is in the mother's abdomen in every state of his states, and that does not mean the equalization between these states, but its sanctity increased from state to state, a group of judgments were put down to preserve and not touching him.

2- The abortion divided into several stages, each kind has its own reasons differ by its findings and its surrounding conditions from the other stage, therefore, and its judgment differs due to that.

3- The adultery and fornication concept whereas the utterance and term has one meaning, there is no substantial difference between them and generate one upon the other even if their utterances differ.

4- The violation or the coercion of the sexual intercourse they have one meaning even if their utterances differ and can generate one upon the other.

5- Most of the preceding and contemporary jurists profess by the forbidden of the abortion of the fetus from violation whether before breathe life or after it, and it is the preponderant saying, where some went to allow its abortion before the breathe life due to limited considerations.

6- From the contemporary jurists who profess to forbid the fetus abortion came out of the violation, where some of them allow with details between them, and the preferable of the two sayings is the allowing in case of violation for the existence of the excuse before the breathe life, but after it no, if the continuation will lead to the mother death, then her life comes before his life.